

Distr.  
LIMITED

A/C.3/49/L.10  
1 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٥ من جدول الأعمال

### التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

أرمينيا، واسبانيا، وأفغانستان، وايرلندا، وأيسلندا،  
إيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا،  
وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية،  
والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك،  
والسنغال، والسويد، والصين، والفلبين، وفنلندا،  
وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، والمغرب، ومنغوليا،  
وميانمار، والنرويج، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة  
الأمريكية: مشروع قرار

نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد  
الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،  
والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي  
المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به القواعد  
الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت فيه برنامج  
العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١)</sup>،

(١) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٥/٤٨ و ٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بما تضمنه اعلان فيينا بشأن حقوق الانسان<sup>(٢)</sup> من تأكيد جديد ودون تحفظ لحقوق الانسان للأشخاص المعوقين وحريةهم الأساسية، وبما تضمنه برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالسكان والتنمية<sup>(٣)</sup> من تسليم بالضرورة الملحة لتحقيق أهداف تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام، وذلك ضمن ضرورات أخرى،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا ومبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الإدماج التام للمعوقين ومشاركتهم التامة في المجتمع، وتؤيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة،

وإذ تسلم بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفرع الأول من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين، وحقوقهم، واحتياجاتهم، وامكاناتهم وضرورة تحققها، ومساهماتهم؛ وتوفير الرعاية الطبية الفعالة، بما فيها الرعاية الصحية العقلية؛ وكفالة خدمات إعادة التأهيل؛ وإنشاء وتوفير خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة المعينة، للمعوقين، ومساعدتهم في رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

أولا - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

- ١ - تحث جميع الحكومات والمنظمات على أن تنفذ بصورة تامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨:
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات المعوقين، بوضع برامج للعجز، على الصعيد الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل تنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج التخطيط والسياسات العامة والتنمية؛
- ٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تحدد، عند وضع برامج للعجز، حدودا زمنية لانجاز غايات أو أهداف محددة، عند الاقتضاء؛
- ٤ - تشجع الحكومات على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير قانونية وإدارية لتنفيذ القواعد الموحدة تنفيذا تاما؛
- ٥ - تشجع أيضا على القيام خلال المناسبات الرئيسية المقبلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات الصلة بمواضيع تلك المناسبات؛
- ٦ - ترحب بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛
- ٧ - ترحب أيضا بإنشاء فريق خبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الرابع من القواعد الموحدة؛
- ٨ - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الانتهاء من وضع مؤشر عالمي للعجز، وتشجع المقرر الخاص على الاستفادة التامة من هذا المؤشر، عند الاقتضاء، في أعماله مستقبلا؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول الأعضاء قد قدم مساهمات لدعم عمل المقرر الخاص أو أوضح اعتماده أن يقدمها؛
- ١٠ - تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات ذات شأن إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المقرر الخاص برصد القواعد الموحدة بفعالية، وذلك بتوفير تمويل كاف من خلال مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا - الاستراتيجية الطويلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي  
المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ البرنامج، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة لأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام؛
- ٣ - تلاحظ مع الاهتمام مختلف الأنشطة والمساهمات المقدمة من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في ميدان العجز؛
- ٤ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية تيسير تكيف النهج والمعايير والتكنولوجيا العالمية مع الاحتياجات المحددة للمنطقة، ونقلها إليها؛
- ٥ - تحث المنظمات العالمية على دعم الخطط الإقليمية والوطنية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة الدعم الكافي لإعمال الاستراتيجية الطويلة لأجل بصورة فعالة؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة لأجل.

-----